

لهالين لم يجلبها فان حلبه تصدقته وان ساق
 هديا فغطت في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه
 وان كان واجبا صنع به ماشاء وعليه بدله وقيل
 هدى التطوع والمتعة والقران دون غيرها م
كتاب البيوع
 البيع نعت بالاجاب والمقبول بلفظي الماضي كقول
 واشترت وكل لفظ يدك على معناها وبالفتح
 واذا اوجب احدها البيع فالآخر باختيار اشاقبل
 وان شاء ردوايتها فقبل القبول بطل الاجاب
 واذا وجد الاجاب لهما البيع باختيار مجلس ولا
 بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد من
 معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان في الدقة
 ومن اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز

كتاب البيوع

الكيل والوزن كيلا ووزنا ومخارضة ومن باع
 صبرة طعام كل قفير درهم جاز في قفير واحد
 ومن باع فطير غنم كل شاه درهم لم يجز في شي منها
 والنياب كالغنم فان سمي جملة القفران والذراع
 جاز في الجمع ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبنائها
 في البيع ولذلك الشجر في بيع الارض ولا يدخل
 الزرع والثمرة الا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل
 صلاحها ويجب قطعها للحال ولا يجوز ان يبيع ثمرة
 ويستثنى منها الرطال معلومة ويجوز بيع الحظيرة
 في سديها والباقي لا يفسره ويجوز بيع الطريق
 وهبته ولا يجوز ذلك في المسبل ومن اشترى
 سلعة ثم سلمه اولا الا ان يكون موجلا وان
 باع سلعة بسلعة او ثمنها ثمن سلعا ولا يجوز بيع

البيوع